

بسم الله الرحمن الرحيم  
بأسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧  
قانون تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل  
في اقليم كوردستان - العراق**

**المادة الأولى:-**

يعدل نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والاربعون من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل في اقليم كوردستان - العراق ويقرأ كآلآتي :-  
٢- يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية إذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك أو بالاحالة على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل في النصف الأول أو الثاني من السنة الدراسية راتب ومخصصات العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.

**المادة الثانية:**

يعدل نص الفقرة (١) من القرار المرقم (٤٦٤) والمؤرخ في ١٤ / ٤ / ١٩٨١ في اقليم كوردستان - العراق ويقرأ كآلآتي :-  
١- يمنح المحال على التقاعد من اعضاء الهيئات التدريسية أو التعليمية المشمول بأحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والأربعون من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل مكافأة تعادل الراتب الاسمي والمخصصات لمدة ستة اشهر بمقياس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة على التقاعد سواء كانت الاحالة في النصف الاول او الثاني من السنة الدراسية.

**المادة الثالثة:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) وتطبق احكامه على من يحال على التقاعد بعد تأريخ نفاذه.

**عدنان المفتي**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

---

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كردستان في العدد ( ٧٠ ) من جريدة وقائع كردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١